

رقم : 2011/18 /05

010011

نص رقم ١. ض 2011/19
مذكرة عامة عدد 10 لسنة 2011

الموضوع : تحليل أحكام الفصلين 19 و 20 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 والمتعلقة بتشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

ملخص

تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة

تضمن الفصلان 19 و 20 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 أحكاماً ترمي إلى تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك كما يلي:

1) يمكن للمؤسسات الجديدة الإحداث طرح قسط من أرباحها أو من مداخيلها الخاضعة للضريبة للثلاث سنوات الأولى للنشاط في حدود النسب التالية :

- % 75 : بالنسبة إلى السنة الأولى،
- % 50 : بالنسبة إلى السنة الثانية ،
- % 25 : بالنسبة إلى السنة الثالثة.

2) يطبق الإجراء على المؤسسات الفردية أو المعنوية المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2011 بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تنشط فيه وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي :

- 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية،
- 600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان.

ويستوجب الانتفاع بالامتياز مسک محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

(3) لا يطبق الإجراء على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو عمليات اندماج أو انقسام الشركات أو المحدثة تبعاً للتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وكذلك المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.

تضمن الفصلان 19 و20 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 أحكاماً جبائية تقاضلية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة. وتهدف هذه المذكورة إلى تحليل الأحكام المذكورة.

1- فحوى الإجراء

بهدف تشجيع إحداث المشاريع الجديدة ومساندتها خلال فترة انطلاقها، تم بمقتضى الفصلين 19 و20 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011، تمكين المؤسسات الصغرى والمتوسطة من طرح قسط من أرباحها أو من مداخيلها الخاضعة للضريبة لثلاث سنوات الأولى للنشاط وذلك في حدود النسب التالية :

- 75 % : بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 50 % : بالنسبة إلى السنة الثانية،
- 25 % : بالنسبة إلى السنة الثالثة.

ويطبق الطرح بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات، حيث لا تطالب المؤسسات المعنية بدفع الضريبة الدنيا تبعاً لانتفاعها بالطرح المذكور أعلاه والمحددة بـ 20% من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الشركات وبـ 60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين دون اعتبار الطرح المذكور.

غير أن الحد الأدنى للضريبة السنوية والمحدد بـ 0.1% من رقم المعاملات الخام غير المتأتى من التصدير يكون مستوجباً.

2- الأشخاص المعنيون بالإجراء

تنتفع بالإجراء المؤسسات المحدثة في إطار إنجاز استثمارات جديدة سواء تعلق الأمر بمؤسسات فردية أو بشركات وذلك بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تنشط فيه، حيث يطبق الإجراء على المؤسسات الناشطة في إطار القانون العام وكذلك على المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات.

وعليه، فإن الانتفاع بالإجراء لا يستوجب شرط إيداع تصريح بالاستثمار.

3- شروط الانتفاع بالإجراء

يستوجب الانتفاع بطرح قسط من الربح أو الدخل الخاضع للضريبة للثلاث سنوات الأولى للنشاط في الحدود المذكورة أعلاه طبقاً لأحكام الفصلين 19 و 20 من قانون المالية لسنة 2011، الاستجابة للشروط التالية:

1-3- استثمارات جديدة

تنتفع بالإجراء قصراً الاستثمارات الجديدة المحدثة ابتداءً من غرة جانفي 2011 مما يستثنى استثمارات التجديد والتوسعة،

2-3- حدود رقم المعاملات

لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات السنوي :

- 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية،
- 600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان.

وتجرد الملاحظة على هذا المستوى أن الإجراء يطبق بعنوان كل سنة على حده حيث يتغير شرط رقم المعاملات بالنسبة إلى كل سنة معنية بالامتياز.

وبالتالي وفي صورة تجاوز رقم المعاملات المحقق الحد المضبوط بعنوان سنة ما، فإن المؤسسة لا يمكنها الانتفاع بالطرح المتعلق بالسنة المعنية غير أنها لا تفقد حقها في مواصلة الانتفاع بالطرح المتعلق بالسنة الموالية في صورة توفر شرط رقم المعاملات.

مثال عدد 1 :

لنفترض أن مهندساً معمرياً قام بإيداع تصريح في الوجود خلال شهر جانفي 2011 حسب النظام الحقيقى. ولنفترض أنه حق خلال الثلاث سنوات الأولى لنشاطه أرقام المعاملات التالية:

- السنة الأولى 2011: 260.000 دينار،
- السنة الثانية 2012: 325.000 دينار،
- السنة الثالثة 2013: 277.000 دينار.

- في هذه الحالة، ينتفع المهندس المعماري بالطرح كما يلي:
- السنة الأولى: طرح بـ75%，
 - السنة الثانية: لا ينتفع بالطرح بـ 50% باعتبار أن رقم معاملات هذه السنة يتجاوز 300.000 دينار،
 - السنة الثالثة: طرح بـ25%.

هذا وفي صورة بدء النشاط خلال السنة، فإنه يتم بهدف التثبت من الاستجابة لشرط رقم المعاملات، تحويل رقم معاملات الفترة المعنية إلى رقم معاملات سنوي وذلك بتطبيق القاعدة التالية:

$$\frac{\text{رقم معاملات الفترة المعنية} \times 12}{\text{عدد أشهر النشاط}}$$

مثال عدد 2:

لنفترض أن شركة تنشط في قطاع صناعة الجلد والأحذية أحدثت في غرة سبتمبر 2011 وأنها حققت بعنوان الفترة الممتدة من غرة سبتمبر إلى 31 ديسمبر 2011 رقم معاملات بـ170.000 دينار، في هذه الحالة يحدد رقم معاملاتها السنوي كما يلي:

$$\frac{170.000 \text{ دينار}}{4} = 12 \times 510.000$$

وبالتالي وباعتبار أن رقم معاملات سنة 2011 لا يتجاوز 600.000 دينار، فإنه يمكنها الانتفاع بالتخفيض بنسبة 75% بالنسبة إلى الأرباح المحققة بعنوان سنة 2011.

3-3- وجوبية مسک محاسبة

يستوجب على المؤسسات المعنية بالامتياز مسک محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك بصرف النظر عن شكلها القانوني أي المؤسسة فردية والشركات.

ويعتبر هذا الشرط متوفراً بالنسبة إلى المؤسسات التي تمسك محاسبة مبسطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة III مكرر من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريرية على الشركات. (معايير المحاسبة المبسطة عدد 42 الصادر بقرار وزير المالية المؤرخ في 11 مارس 2011).

4- عمليات إحداث المؤسسات المستثناة من الإجراء

تم بمقتضى الفصلين 19 و20 من قانون المالية لسنة 2011، استثناء من الإجراء عمليات إحداث المؤسسات التي لا تتم في إطار استثمارات جديدة. ويتعلق الأمر بالمؤسسات المحدثة تباعاً لـ:

- عمليات الإحالة،
- عمليات اندماج أو انقسام شركات،
- عمليات تغيير الشكل القانوني للمؤسسة.

كما تم استثناء من الإجراء المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المعنية بالامتياز.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك